وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

المرجع:.....

قسم: القانون العام

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

الجرائم الماسة بالأسرة في التشريع الجزائري

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة:حقوق.

التخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

من إعداد الطالب(ة):

ساخي حليمة

تحت إشراف الأستاذ(ة):

- خراز حليمة

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة)	بن سطالي جميلة	رئيسا
الأستاذ(ة)	خراز حليمة	مشرفا مقررا
الأستاذ(ة)	بن عوالي علي	مناقشا

السنة الجامعية: 2022/2021

نوقشت يوم: 2022/06/28

كلمة شكر

أولا وقبل كل شيء أحمد الله عزّ وجل وأشكره

على توفيقه لي على إنجاز هذا العمل.

أتقدم بالشكر الجزيل إلى أستاذتي

"خراز حليمة" التي أشرفت على إنجاز

هذا العمل ولم تبخل عليا بتوجيهاتها ونصائحها القيمة

فكانت بذلك المؤطرة الفاضلة التي

بعثتفيّ روحالاكتشاف و البحث، فلها مني كل الامتنان.

أتوجه بالشكر لأعضاء لجنة المناقشة لقبولهم تقييم هذا العمل .

كما أشكر كل أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية – مستغانم –

والذين كانوا سببا وعونا لنا في الاستزادة من

العلوم والمعارف القانونية.

حليمة

الإهداء

أهدي هذا العمل إلى من كللهما الله بالهبة و الوقار

وعلمني العطاء دون انتظار

أبي رحمة الله تعالى عليه

إلى قرة عيني أمي الغالية التي ضحت و تعبت من أجل وصولينا

إلى أعلى المراتب حفظها الله وراعاها

إلى الإخوة والأخوات

حليمة

مقدمة

مقدمة:

يدرك الجميع أن حجر الزاوية وعنصر القوة الوحيد الباقي في العالم الإسلامي الحبل المتين الذي يشد هذه الأمة إلى دينها ورسالتها هو الأسرة ونظامها، وبهذا تصبح الأسرة الهدف المنشود والمقصود بالتنظيم، وهذا الأخير ما يعبر عنه بقانون الأسرة أو قانون الأحوال الشخصية، ويقصد به مجموعة القواعد المنظمة لحالة الأشخاص وعلاقاتهم المالية وغير المالية مع أسرهم ومجتمعهم وقد ارتكزت الحركة التشريعية في مجال التدوين والتقنين في الوطن العربي، والعالم الإسلامي على أساس الفقه المقارن لوضع قانون عام شامل يعتمد على الشريعة الإسلامية ويستقي من المذاهب المختلفة تيسيرا على الناس وتماشيا مع روح التشريع الإسلامي الذي يدعو إلى رفع الحرج ودفع الضرر على الأسرة بعيدا عن التقليد والجمود وعدم التقيد بمذهب معين والاستفادة بالمذاهب الاجتهادية كلها.

تعددت المفاهيم والتعريفات للأسرة ، فهي اللبنة الأساسية التي تبنى عليها المجتمعاتوهي التي تؤثر بشكل مباشر على الدولة وأمنها ، وتحتل الأسرة المكانة الرفيعة في المجتمع البشري ، فهي تعد محط إهتمام الكتاب والباحثين والقانونين الذين صبوا إهتمامهم حول الأسرة و قضاياها وجل النزاعات والمشاكل التي قد تحول بينهما و بين أهداف الأسرة.

فقد أهتم المشرع الجزائري بالأسرة وأعطى لها مكانة خاصة في المجتمع وحمايتها فيالدساتير الجمهورية ، التي أضفت هذه الحماية من قبل الدولة و المجتمع ، فجاء في نص المادة 17 من الدستور 1963 ، " تحمي الدولة الأسرة بإعتبارها الخلية الأساسية للمجتمع"

ونص الدستور 1976 في مادته 65 على أن الأسرة هي الخلية الأساسية للمجتمع، وتحظى الأسرة بحماية الدولة والمجتمع .

وكرس المشرع الجزائري هذه الحماية في الشرعية الدستورية، في الدستور 1989 في مادته (55) وكذا المادة 58 من دستور 1996، الصادر بموجب المرسوم لرئاسي رقم 438-69 ، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 ، والمتضمن تعديل الدستور جاء في الدستور 2020 نصت مادته (72) منه على أن " الأسرة تحظى بحماية الدولة والمجتمع" ، فقد جاء في الدستور الحالي كباقي الدساتير السابقة ، على العكس لقد أقر للزوجة بعض الإمتيازات والحقوق نحو حقها في ذمة مالية مستقلة شأنها شأن الزوج المادة (37) فقرة الأولى إضافة إلى ذمتها المشتركة معه في المادة (37) فقرة الثانية، مع إلزام هذا الأخير بواجب النفقة كحق متعين في ذمة الزوج يبذله وجوبا لزوجته المادة 74 ، ولا تسقط النفقة عن الزوج بأي حال من الأحوال إلا أن حال دون ذلك مانع شرعي.

أما قانون العقوبات الجزائري فقد نص على الحماية الجنائية للأسرة، حيث ورد النص على ذلك في الفصل الثاني بخصوص الجنايات و الجنح ضد الأسرة و الآداب العامة فالمادة:(330) من قانون العقوبات ، تعاقب على جريمة الهجر للأسرة ، والمادة (331) من قانون العقوبات تعاقب كل من امتنع عمدا ولمدة شهرين عن أداء النفقة.

ولم يخرج المشرع الجزائري عن هذا المجال سواء على مستوى قانون الأسرة أو على مستوى قانون العقوبات، الذي خصص في محور الأسرة في تجريم أفعال المرتكبة عليها، الذي يهدف إلى الحفاظ على نظام الأسرة والحيلولة دون تشتتها، فكل واحد من أفرادها وجب

عليه القيام بواجباته على الإعتبار أن العناية بالأسرة أولى الواجبات التي تقع على عاتق الزوجين لتكوين أسرة صالحة .

وقد حرص المشرع الجزائري على تجريم الأفعال التي تمس بكيان الأسرة استقرارها، ومن بين هذه الأفعال المجرمة التي نأمل دراستها في هذا البحث، وهي جريمة ترك مقر الأسرة وما يصاحبها من جرائم كالإهمال المعنوي للأولاد وإهمال المرأة الحامل وعدم تسديد النفقة المقررة قضاء.

تهدف الدراسة الحالية إلى التعرف على ماهية جريمة ترك مقر الأسرة والجرائم المتصلة بها، ومدى فعالية قانون الأسرة الجزائري في تعدد أوصافها وأركانها من جهة، ومن جهة أخرى مدى فعالية قانون العقوبات في توقيع العقوبات اللازمة لمرتكبي هذه الجرائم.

تنبع أهمية الدراسة من خلال كثرة انتشار مثل هذه الجرائم في المجتمع الجزائري وخير شاهد على ذلك هو القضايا التي لا تعد ولا تحصى بات يفرزها قسم شئون الأسرة في المحاكم الجزائرية التي ضجت به.

اعتمدنا على المنهج الوصفي في دراستنا لمفهوم الاسرة ،كذا المنهج التحليلي بادراج نصوص قانونية وقرارات صادرة عن المحكمة العليا والاجتهاد القضائي وذكرها مفصلة.

وتتبادر إلى أذهاننا الإشكالية التالية: **مـــــا هي الحماية القانونية التي كرسها المشرع الجزائري للأسرة؟وما هي الجزاءات القانونية التي أقرها لحمايتها ؟**

نجيب على الاشكالية وفق الخطة الثنائية والمتضمنة فصلين اذ تطرقنا في

الفصل الأول : جرائمالاهمال الماديللأسرة في التشريع الجزائري .

الفصل الأول

الفصل الثاني: جرائم الاهمال المادي للأسرة في التشريع الجزائري.

يعتبر عقد الزواج كغيره من العقود يرتب حقوق وواجبات على عاتق طرفيه فأي إخلال من الزوجين بالتزاماته يرتب عليه إضرارا بالكيان الأسري، ويشكل اعتداء على نظامها مما يستدعي تجريم هذا الأخير وتوقيع العقوبة الملائمة عليه .

نص المشرع الجزائري على هذا النوع من الجرائم في القسم الخامس، من الفصل الأول، من الباب الثاني من قانون العقوبات تحت عنوان الجنايات والجنح ضد الأفراد.

المبحث الأول: ماهية جريمة ترك الأسرة في التشريع الجزائري

الزواج عقد رضائي يتم بين الرجل والمرأة على الوجه الشرعي، من أهدافه تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة والتعاون وحسن المعاشرة، فإن تخلى أحد الوالدين عن مقر الزوجين لمدة تتجاوز شهرين دون القيام بالالتزامات الأدبية والمادية المترتبة على السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية بغير سبب جدي يشكل جريمة يعاقب عليها القانون.

المطلب الأول: تجريم ترك الأسرة في التشريع الجزائري

سنذكر تباعا اركان جريمة ترك الأسرة في التشريع الجزائري

الفرع الأول: الركن المعنوي لجريمة ترك الأسرة في التشريع الجزائري

إن جريمة ترك مقر الأسرة تقتضي توفير الركن المعنوي، الذي يتمثل في القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة، فجنحة ترك مقر الأسرة تتطلب إثبات العمدية، أي إرادة قطع الصلة بالوسط العائلي والتخلي عن الالتزامات المادية أو المعنوية الناتجة عن السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية، وبإرادة لا تقبل التأويل مع نية مغادرة البيت الزوجية، وهذا ما أكدته المادة 130/ 1 من قانون العقوبات الجزائري.[1]

غير أنه يمكن أن تتحقق أسباب مبررة عبرت عليها نفس المادة بالأسباب الجدية، وبه يفهم الزوج الذي يتخلى عن مقر أسرته بسبب جدي، فإن ذلك يؤدي إلى عدم قيام

[1]: الفقرة الأولى من المادة 130 منالقانون رقم 16/02 المؤرخ في 19 يونيو 2016، يتمم الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 37 المؤرخة في 22 يونيو2016.

الجريمة، وبه يمكن أن ترد على شكل ظروف خاصة ترغم على ا لزوج مغادرة بيت الزوجية كأن يكون الترك من أجل مزاولة الدروس، أو أداء الخدمة الوطنية، أو ب حثا عن العمل لتوفير الظروف الملائمة للعيش .

كما قضت محكمة فرنسا أن النفور من حماته لا يشكل سببا شرعيا لمغادرة الزوج لبيت الزوجية، وكذا نفس الأمر بالنسبة لحجة سوء سيرة الزوجة رغبة للعيش مع خليلته لا يعد سببا جديا للتخلي عن مقر الزوجية، وعلى كل حال فعلى الزوج المتابع إثبات قيام السبب الجدي، والسلطة التقديرية ترجع لقاضي الموضوع لتقدير جدية السبب.1

الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة ترك الأسرة في التشريع الجزائري

الركن المادي للجريمة هو مظهرها الخارجي وهيئتها التي تظهر بها في العالم الخارجي كما حددتها النصوص التجريم فكل جريمة لابد لها من ماديات تتجسد فيها الإرادة الإجرامية لمرتكبيها.

بالرجوع إلى نص المادة 133 من قانون العقوبات الجزائري[2]، التي تقضي على أنه :"...أحد الوالدين الذي يترك مقر أسرته لمدة تتجاوز شهرين ويتخلى عن كافة التزاماته

[1]:أبو الوفاء محمد أبو الوفاء، العنف داخل الأسرة بين الوقاية والتجريم والعقاب، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000، ص8.

[2]: المادة 133 منالقانون رقم 16/02 المؤرخ في 19 يونيو 2016، يتمم الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 37 المؤرخة في 22 يونيو2016.

الأدبية أو المادية المترتبة على السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية، وذلك بغير سبب جدي ".[1]

فمن خلال استقراء النص القانوني يتبين أن جريمة ترك مقر الأسرة يشترط لقيامها توافر عناصرها المكونة لها مجتمعة من ترك محل الزوجية (أولا) والتخلي عن الالتزامات العائلية (ثانيا) لمدة تزيد عن الشهرين.

1- ترك محل الزوجية:

من شروط قيام هذه الجريمة الابتعاد الجسدي عن مقر الزوجية، والذي يقصد به مكان إقامة الأب والأم والأبناء القصر، وهذا يقتضي بالضرورة وجود بيت الزوجية يتركه المتهم مع التملص من واجباته العائلية.

أما إذا ظل الزوجان بعد زواجهما منفصلين يعيش كل منهما في بيت أهله منفصلا عن الآخر وكانت الزوجة تتولى رعاية أولادها ففي هذه الحالة ينعدم مقر الزوجية وبالتالي يحكم القاضي بعدم قيام هذه الجريمة.

والملاحظ أن القانون يتحدث عن الأب أو الأم دون التمييز بينهما، بصرف النظر عن ممارسة الولاية.[2]

[1]:حسن الساعاتي، بحوث إسلامية في الأسرة والجريمة والمجتمع، دار الفكر العربي، مدينة نصر، مصر، 1996، ص27.

[2]: المادة 330 فقرة 02 منالقانون رقم 16/02 المؤرخ في 19 يونيو 2016، يتمم الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 37 المؤرخة في 22 يونيو2016.

ويعني ذلك أن خروج الأب أو الأم من البيت الذي يقيمان فيه مع أطفالهما إلى مكان آخر، وسواء كان ذلك المكان بعيدا أم قريبا يجب أن يوافق ذلك الخروج إخلال أحد الأبوين بواجبات الولاية أو الوصاية أو الحضانة، حيث اعتبر المشرع الجزائري كغيره من المشرعون المغاربيون على أن هده الجريمة هي جريمة عمدية منصوص عليها بصريح العبارة في المادة 1/330 من قانون العقوبات الجزائري بقولها :" الذي يتخلى عمدا ولمدة تتجاوز الشهرين...

2-التخلي عن الالتزامات العائلية وعدم الوفاء بها:

إن الالتزامات العائلية تقع على عاتق كل من الأب والأم اتجاه الزوج والأولاد، حيث اشتملت التحلي عن الالتزامات المادية والأدبية، وهذا العنصر لا يشترط إلا في صورة وجود أطفال في المقر الأسري لمدة تتجاوز الشهرين.

وعنصر التخلي عن الالتزامات المادية والأدبية التي تفرضه الصورة الأولى من الجريمة وفقا لما جاء في البند الأول، يمكن أن يقع من الأب أو الأم "أحد الوالدين" فالأب باعتباره صاحب السلطة الأبوية والأم باعتبارها صاحبة الوصاية القانونية عند وفاة الأب، هنا فقط الشخصان الوحيدان المقصودان بهذا العنصر.[2]

وبالتالي فإن التخلي عن الالتزامات العائلية، يشكل امتناعا عن أداء الواجب تجاه زوجته ولأولاده القصر الذين هم تحت ولايته وعندما تتملص الأم من أداء واجب الحضانةهذا

[1]:حسن الساعاتي، بحوث إسلامية في الأسرة والجريمة والمجتمع، مرجع سبق ذكره، ص29.

[2]: باديس دياببي، آثار فك الرابطة الزوجية، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، 2008، ص 18.

التحلي عن الالتزامات ولواجبات العائلية لا يحدث عمليا ونظريا إلا في حالات هروب المتهم أو فراره من مقر الأسرة، حينئذ يمكن متابعته جنائيا طبقا للمادة 330[1] من قانون العقوبات الجزائري، أما إذا كان تملصه عن أداء واجباته ولا يصاحبها هروب أو فرار فهذا لا يشكل جريمة ترك مقر الأسرة وبالتالي لا يمكن متبعته جنائيا.

فالمقصود بالواجبات التي تقع على الأب أو الأم هي تلك الالتزامات المادية والمعنوية التي إذا تخلى عنها الآباء أو الأمهات يتعرضون للمتابعة الجزائية.

فبالنسبة للالتزامات المادية تتمثل أساسا في النفقة الغذائية وهي واجبة على الآباء فقد حددتها المادة 75 من قانون الأسرة الجزائري2:"يجب نفقة الولد على الأب ما لم يكن له مال، فبالنسبة للذكور إلى سن الرشد والإناث إلى الدخول ويستمر في حالة ما إذا كان الولد عاجز لعاهة عقلية أو بدنية أو مزاولا لدراسته وتسقط بالاستغناء عنها بالكسب[3]. "

[1]: المادة 330 منالقانون رقم 16/02 المؤرخ في 19 يونيو 2016، يتمم الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 37 المؤرخة في 22 يونيو2016.

[2]:المادة 75 من الأمر رقم 11-84، المؤرخ في 9 يونيو 1984، المتضمن قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 02-05 المؤرخ في 27 فبراير 2005.

[3]: المرجع نفسه، ص19.

أما الالتزامات الأدبية والمعنوية فقد نصت عليها المادة 36 [1]من قانون الأسرة المتعلقة بواجبات الزوجين أثناء الحياة الزوجية على أنه " : يجب على الزوجين التعاون على مصلحة الأسرة ورعاية الأولاد وحسن تربيتهم " كما نصت المادة 62[2] من قانون الأسرة المتعلقة بالحضانة " الحضانة هي رعاية الولد وتعليمه والقيام بتربيتهم على دين أبيه والسهر على حمايته وحفظه صحة وخلقيا"

والملاحظ أن المشرع الجزائري قد أجاد في عدم التفريق بين الالتزامات الواقعة على الأب بصفته صاحب السلطة الأبوية، والأم صاحبة الوصاية القانونية بعد وفاة الأب، أو بعد إسناد الحضانة إليها بعد الطلاق فكل منهما يتحمل التزاماته المادية والمعنوية، على خلاف ما اتجه إليه القضاء في فرنسا من تخصيص الالتزامات المادية والأدبية للأب والمعنوية للام، لان مصلحة الطفل تتنافى وهذه التفرقة، وتفرض عدم التخصيص في الالتزامات.[3]

3- مدة الإهمال يجب أن تزيد على الشهرين:

من شروط قيام هذه الجنحة استمرار ترك مقر الأسرة لمدة تزيد عن شهرين ابتداء من تاريخ ترك الزوج لمقر الزوجية والتخلي عن التزاماته العائلية إلى تاريخ تقديم الشكوى أو الشكاية ضده، حيث أن المشرع الجزائري أولى أهمية كبيرة حيث يوجب أخذ هذه المدة على

[1]: المادة 36 من الأمر رقم 11-84، المؤرخ في 9 يونيو 1984، المتضمن قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 02-05 المؤرخ في 27 فبراير 2005.

[2]: المادة 62 من الأمر رقم 11-84، المؤرخ في 9 يونيو 1984، المتضمن قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 02-05 المؤرخ في 27 فبراير 2005.

[3]: باديس ديابي، آثار فك الرابطة الزوجية، مرجع سبق ذكره، ص21.

شمولها، فهي تحتوي على أمرين، أولهما : مغادرة مقر الأسرة وثانيهما: هو التخلي عن الالتزامات العائلية في آن واحد.

فإذا كان هذا الغياب شرطا ضروريا فإنه لا يكفي وحده لقيام هذه الجريمة، بل لابد من استمراره لمدة تزيد على الشهرين، لكن إذا عاد المتهم إلى مقر الأسرة واستأنف حياته العائلية بمحض إرادته لا يعتبر في هذه الحالة مرتكبا لجنحة ترك الأسرة .وبالتالي لا ترتكب هذه الجريمة بمجرد أن يترك المتهم سواء كان الأب أو الأم مقر الزوجية أو مقر إقامة الأسرة، لمدة أكثر من شهرين، مع تملصه عن أداء واجباته المادية والمعنوية المفروضة عليه بحكم القانون.[1]

ما ينبغي الإشارة إليه في هذا المجال هو أدلة إثبات مرور مدة الشهرين على ترك مقر الأسرة وأدلة إثبات التخلي عن الالتزامات العائلية إنما يقع على عاتق الزوجة الشاكية بالتعاون مع وكيل الجمهورية، وذلك بكل وسائل الإثبات القانونية، بحيث لو عجزت الشاكية عن إثبات مرور أكثر من شهرين على ترك مقر الأسرة أو عجزت عن إثبات كون الزوج قد تخلى خلال هذه المدة عن التزاماته الأدبية أو المادية فإن شكواها سوف لا تقبل.[2]

[1]: باديس ديابي، آثار فك الرابطة الزوجية، المرجع السابق، ص22.

[2]: المرجع نفسه، نفس الصفحة.

المطلب الثاني: قمع جريمة ترك الأسرة في التشريع الجزائري

نص المشرع الجزائري على اجراءات قمع جريمة ترك الأسرةسواء في مرحلة التحقيق والمتابعة على النحو التالي:-

الفرع الأول: إجراءات التحقيق والمتابعة

يتم تحريك الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة كأصل عام، باعتبارها نائبة عن المجتمع طبقا لما ورد في المادتين 01 [1] و 29[2] من قانون الإجراءات الجزائية، إلا أن القانون قيد تحريك الدعوى العمومية في بعض الجرائم بقيد الشكوى.

والشكوى هي الإجراء الذي يباشر المجني عليه أو وكيله الخاص بطلب فيه تحريك الدعوى الجنائية في جرائم معينة حددها القانون، وعلى سبيل الحصر لإثبات المسئولية الجنائية وتوقيع العقوبة على شخص أخر هو المشكو في حقه، ولا تستلزم الشكوى شكل خاص فقد تكون شفاهة أو كتابة بشرط أن تدل على رغبة المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية قبل المتهم.[3]

فتستلزم الشكوى من المجني عليه ويترك له حرية التقدير مدى ملائمة استعمال الدعوى العمومية في الجرائم التي تمسه مساسا كبيرا، وذلك للمحافظة على الروابط الأسرية وهذا ما نجده في جريمة ترك مقر الأسرة، حيث تغلب مصلحة الأسرة على المصلحة

[1]: المادة الأولى من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[2]: المادة 29 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[3]: كمال لدرع ،«الطلاق في قانون الأسرة الجزائري مقارنة بالفقه الإسلامي »، مجلة جامعة الأميرعبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، العدد الثاني عشر، 2002،ص 143.

المجتمع التي تسعى النيابة العامة لحمايتها، وهذا ما ذهبت إليه المادة 330[1] في فقرتها الأخيرة من قانون العقوبات الجزائري على أن لا تتخذ إجراءات المتابعة إلا بناء على شكوى الزوج المتروك.

فإذا باشرت النيابة العامة المتابعة بدون شكوى تكون هذه المتابعة تحت طائلة البطلان، ولا يجوز لغير المتهم إثارته وعلى هذا الأخير أن يثيره أمام محكمة أول درجة وقبل أي دفاع في الموضوع.

ويقصد بالشكوى البلاغ أو الإخطار المكتوب، وهو التصرف القانوني الذي يقدمه المجني عليه، لأنه حق شخصي يمارسه بنفسه أو بواسطة وكيله الخاص وهو المحامي إلى السلطات المختصة النيابة العامة أو ضباط الشرطة القضائية بوصفه السلطة التي تمهد بإجراءاتها لتحريك الدعوى العمومية، أو إلى المحكمة الجزائية برفع الدعوى العمومية ومباشرتها أمامها إما بموجب شكوى عادية، أو شكوى مصحوبة بإدعاء مدني، أو بموجب تكليف مباشر لحضور الجلسة، ويكون الغرض منه رفع القيد الوارد على المتابعة الجزائية،غير أن التنازل عن الحق في الشكوى.[2]

وذلك في جرائم حددها المشرع على سبيل الحصر يضع حد للمتابعة وللمجني عليه أن ي تنازل عن الشكوى التي يقدمها في أي وقت حتى تنقضي الدعوى العمومية بحكم بات أو بغيره من الأسباب .

[1]: الفقرة الأخيرة من المادة 330 منالقانون رقم 16/02 المؤرخ في 19 يونيو 2016، يتمم الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 37 المؤرخة في 22 يونيو2016.

[2]: كمال لدرع «الطلاق في قانون الأسرة الجزائري مقارنة بالفقه الإسلامي »، مرجع سبق ذكره، 144.

أما إذا حدث التنازل بعد تقديم الشكوى انقضى حقه في تقديمها وامتنع عن تحريك الدعوى العمومية بالنسبة للجريمة، وهذا ما نصت عليه المادة 6 من ق .ج.إ،[1]أما إذا صدر حكما باتا انقضت الدعوى العمومية ووجب تنفيذ العقوبة المقضي بها، ولذلك لا يملك المجني عليه التنازل عن العقوبة.

الفرع الثاني: العقوبات الأصلية والعقوبات التكميلية

إذا توفرت كل الشروط والأركان المكونة لجريمة ترك مقر الأسرة، فالجنحة تكون قائمة، وبالتالي تستوجب العقاب وتوقيع الجزاء على المخل بالتزامه وفي هذا الخصوص نجد نوعين من العقوبات: أصلية وتكميلية.

أولا: العقوبات الأصلية

لقد وضع المشرع الجزائري لجريمة ترك مقر الأسرة عقوبة سالبة للحرية بالإضافة إلى غرامة مالية وهذا ما أوردته المادة 330/1[2] من منج.ع.ق " يعاقب بالحبس من شهرينإلى سنة وبغرامة من 25000 الى100000 دج:

[1]: المادة 06 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[2]:المادة 330 فقرة أولى منالقانون رقم 16/02 المؤرخ في 19 يونيو 2016، يتمم الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 37 المؤرخة في 22 يونيو2016.

1 – أحد الوالدين الذي يترك مقر أسرته لمدة تتجاوز الشهرين ويتخلى عن كافة التزاماتهالأدبية أو المادية المتر تبة على السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية وذلك بغير سبب جدي،ولا تنقطع مدة الشهرين إلا بالعودة إل ى مقر الأسرة على وضع ينبئ عن رغبة في استئناف الحياة العائلية بصفة نهائية.[1]

ثانيا: العقوبات التكميلية

بالإضافة إلى العقوبات الأصلية نجد عقوبات تكميلية حسب ما نصت عليه المادة 332[2] من .ع.قأج نه يجوز الحكم على المتهم بعقوبة تكميلية بالحرمان من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، وذلك من سنة إلى خمس سنوات.

المبحث الثاني: تجريم عدم تسديد النفقة بعد ترك الأسرة

رتب المشرع الجزائري في إطار العلاقات الأسرية مجموعة من الحقوق و الواجبات التي يجب مراعاتها ضمانا لاستمرار هذه العلاقات، ومن بين هذه الواجبات واجب الزوج في الإنفاق على أسرته، وهذا الواجب يفرضه الوازع الأخلاقي والاجتماعي قبل أن تفرضه المادة 37[3] والمواد من 74[4] إلى 77[1] من قانون الأسرة، فقد جاء في المادة 37[2] المذكور أعلاه

[1]:محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري – القسم الخاص–، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الخامسة،2004، ص 71.

[2]:المادة 332 منالقانون رقم 16/02 المؤرخ في 19 يونيو 2016، يتمم الأمر رقم 156–66 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 37 المؤرخة في 22 يونيو2016.

[3]:المادة 37 من الأمر رقم 11–84، المؤرخ في 9 يونيو 1984، المتضمن قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 02–05 المؤرخ في 27 فبراير 2005.

[4]:المادة 74 من الأمر رقم 11–84، المؤرخ في 9 يونيو 1984، المتضمن قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 02–05 المؤرخ في 27 فبراير 2005.

أنه يجب على الزوج نحو زوجته النفقة الشرعية حسب وسعه إلا إذا ثبت نشوزها، و جاء في المادة 77[3] أنه تجب نفقة الأصول على الفروع و الفروع على الأصول حسب القدرة و الاحتياج و درجة القرابة في الإرث.

–و عليه فان الامتناع عن القيام بهذا الواجب يرتب أثار سلبية في المجتمع و للحد من هذه الآثار تدخل المشرع الجزائري و رتب جزاء على من لا يدفع النفقة المقدرة في ذمته حيث جاء في المادة 331[4] من قانون العقوبات ما يلي:" يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات و بغرامة من 500 إلى 5000دج كل من امتنع عمدا و لمدة تتجاوز شهرين عن تقديم المبالغ المقررة قضاء لإعالة أسرته و عن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه إلى زوجه أو أصوله أو فروعه، و ذلك رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع نفقة إليهم.

ويفترض أن عدم الدفع عمدي ما لم يثبت العكس، و لا يعتبر الإعسار الناتج عن الاعتياد على سوء السلوك أو الكسل أو السكر عذرا مقبولا من المدين في أية حالة من الأحوال.

---

[1]:المادة 77 من الأمر رقم 11–84، المؤرخ في 9 يونيو 1984، المتضمن قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 02–05 المؤرخ في 27 فبراير 2005.

[2]:المادة 37 من الأمر رقم 11–84، المؤرخ في 9 يونيو 1984، المتضمن قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 02–05 المؤرخ في 27 فبراير 2005.

[3]:المادة 77 من الأمر رقم 11–84، المؤرخ في 9 يونيو 1984، المتضمن قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 02–05 المؤرخ في 27 فبراير 2005.

[4]:المادة 331 منالقانون رقم 16/02 المؤرخ في 19 يونيو 2016، يتمم الأمر رقم 156–66 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 37 المؤرخة في 22 يونيو2016.

والمحكمة المختصة بالجنح المشار إليها في هذه المادة هي محكمة موطن أو محل إقامة الشخص المقرر له قبض النفقة أو المنتفع بالمعونة[1].

المطلب الأول: البنيان القانوني لجريمة عدم تسديد النفقة في التشريع الجزائري

الفرع الأول: الركن المعنوي لجريمة عدم تسديد النفقة في التشريع الجزائري

تتطلب جريمة عدم تسديد النفقة كغيرها من بقية الجرائم ركنا معنويا يتمثل في القصد الجنائي و الذي عبرت عنه المادة 331[2] بالامتناع عمدا عن أداء النفقة فالجاني لا بد أن يكون عالما بواجب أداءه المبلغ المحكوم به عليه و أن ذلك المبلغ نفقة مستحقة عليه بموجب حكم قضائي نهائي ملزم ثم يمتنع عن الدفع رغم ذلك، أي أن تتجه إرادته إلى عدم السداد باختياره وعليه يتحقق القصد الجنائي يتوافر عنصرين أساسيين هما[3]:

*علم المتهم بصدور حكم قضائي ضده واجب النفاذ بدفع النفقة و علمه بالتنبيه عليه بالدفع.

*اتجاه إرادة المتهم إلى فعل الامتناع عن دفع النفقة.

ويعتبر الإعسار هو السبب الوحيد الذي يمكن قبوله فعلا مبررا لعدم تسديد، كما لا يعتبر الإعسار الناتج عن الاعتياد على سوء السلوك أو الكسل عذرا مقبولا من المدين في أية حالة من الأحوال.

---

[1]:محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، مرجع سبق ذكره، ص72.

[2]:المادة 331 منالقانون رقم 16/02 المؤرخ في 19 يونيو 2016، يتمم الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 37 المؤرخة في 22 يونيو2016.

[3]:غنية قري، شرح القانون الجنائي، دار قرطبة، الجزائر، الطبعة الأولى، 2009، ص 50.

وقد اعتبرت المادة 331 من قانون العقوبات أن عدم الدفع عمدي ما لم يثبت المتهم عكس ذلك، فسوء النية مقترحة، فلا يقع على عاتق النيابة إثبات توافر سوء النية إنما يتعين على المتهم إثبات أنه حسن النية وعليه فإن مجرد عدم الدفع يعتبر قرينة قانونية على توافر ركن العمد، ولكنها قرينة بسيطة قابلة لإثبات العكس من طرف المتهم.

الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة عدم تسديد النفقة في التشريع الجزائري

لقيام الركن المادي لهذه الجريمة يجب توفر عنصرين أساسيين هما[1]:

-صدور حكم قضائي يقضي بالنفقة.

-امتناع المحكوم عليه عن أداء كامل قيمة النفقة لمدة تتجاوز شهرين.

- **صدور حكم قضائي يقضي بالنفقة:**

نصت المادة 331 من قانون العقوبات على وجوب صدور حكم قضائي يقضي بالنفقة.

-1طبيعة النفقة المحكوم بها:

يتحدث النص الفرنسي للمادة 331 من قانون العقوبات الجزائري عن النفقة الغذائية " Pension alimentaire"و بالتالي فالمشرع الجزائري قد حصر النفقة في النفقة الغذائية فقط لكن بالرجوع للمادة 78[2] من قانون الأسرة فإنها تنص أن النفقة تشمل الغذاء و الكسوة والعلاج والسكن أو أجرته وما يعتبر من الضروريات في العادة و العرف، فهل يمكن الحكم

[1]:غنية قري، شرح القانون الجنائي، المرجع السابق، ص52.

[2]: المادة 78 من الأمر رقم 11-84، المؤرخ في 9 يونيو 1984، المتضمن قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 02-05 المؤرخ في 27 فبراير 2005.

على شخص مدين بتسديد بدل إيجار لطليقته الحاضنة لأولاده؟ نرى أنه مادام الأمر يتعلق بنفقة غذائية فانه لا يمكن إدانة شخص مدين بتسديد بدل إيجار لطليقته بجنحة عدم تسديد نفقة، ذلك أن نص المادة 331 واضح، وإذا كان المشرع الجزائري قد حصر النفقة في النفقة الغذائية فقط فإن المشرع المصري قد أضاف إلى ذلك أجرة الحضانة أو الرضاعة أو المسكن، حيث نصت على ذلك المادة 293 قانون عقوبات مصري.

2- الأشخاص المستفيدين من النفقة:

-و مهما يكن فإن الأشخاص المستفيدين من قيمة النفقة قد حددتهم المادة 331[1] من قانون العقوبات بنصها:" ....و عن أداء قيمة كامل النفقة المقررة عليه إلى الزوجة أو أصوله أو فروعه...." فقد تكون النفقة ناتجة عن رابطة عائلية مازالت قائمة أو ناتجة عن فك الرابطة الزوجية، فإذا كانت النفقة ناتجة عن رابطة عائلية قائمة، فإن المستفيد منها هم الزوجة و الأصول و الفروع، عملا بأحكام المادة 37[2] و المواد من 74[3] إلى 77 من قانون الأسرة[4].

[1]:المادة 331 منالقانون رقم 16/02 المؤرخ في 19 يونيو 2016، يتمم الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 37 المؤرخة في 22 يونيو2016.

[2]: المادة 37 من الأمر رقم 11-84، المؤرخ في 9 يونيو 1984، المتضمن قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 02-05 المؤرخ في 27 فبراير 2005.

[3]: المادة 74 من الأمر رقم 11-84، المؤرخ في 9 يونيو 1984، المتضمن قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 02-05 المؤرخ في 27 فبراير 2005.

[4]:المادة 77 من الأمر رقم 11-84، المؤرخ في 9 يونيو 1984، المتضمن قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 02-05 المؤرخ في 27 فبراير 2005.

أما إذا كانت النفقة ناتجة عن فك الرابطة الزوجية فان المستفيد منها هم الزوجة و الأولاد القصر عملا بأحكام المواد 74،75[1]،61[2] من قانون الأسرة ذلك أن نفقة الزوجة تجب على زوجها بالدخول بها و تستمر إلى التصريح بفك الرابطة الزوجية، كما أن للزوجة المطلقة الحق في النفقة الغذائية في عدة الطلاق، وإذا كان المشرع الجزائري قد حصر الأشخاص المستفيدين من النفقة في الزوجة والأصول والفروع، فإن المشرع المصري توسع في ذلك لتشمل النفقة الزوجة والأقارب والأصهار، إذ تنص المادة 293 من قانون العقوبات المصري على أن كل من صادر عليه حكم قضائي واجب النفاذ بدفع نفقة لزوجه أو أقاربه أو أصهاره....

وتجدر الإشارة إلى أنه إذا كانت المبالغ المطالب بها لا تتعلق بموضوع إعالة أسرة لا تتعلق بحق الأقارب في النفقة الذين هم أصول أو فروع أو زوج المطالب بالنفقة والذي يلزمه القانون بالإنفاق عليهم كأن تكون المبالغ المحكوم بها مثلا تتعلق بدين عليه لزوجته أو أحد أصوله أو فروعه لا يتعلق بالإعالة الواجبة قانونا فإنه لا يمكن متابعة الشخص بجنحة عدم تسديد نفقة[3] .

[1]:المادة 75 من الأمر رقم 11-84، المؤرخ في 9 يونيو 1984، المتضمن قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 02-05 المؤرخ في 27 فبراير 2005.

[2]:المادة 61 من الأمر رقم 11-84، المؤرخ في 9 يونيو 1984، المتضمن قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 02-05 المؤرخ في 27 فبراير 2005.

[3]:عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة،الديوان الوطني للأشغال التربوية،الطبعة الثانية،2002،ص 14.

3- طبيعة الحكم:

-يجب صدور حكم قضائي يقضي بأداء نفقة غذائية، و في هذا الصدد يجب أخذ عبارة "حكم" بمفهومها الواسع الذي يتسع ليشمل الأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية و القرارات الصادرة عن المجلس والأوامر الصادرة عن رئيس المحكمة، كما قد يكون الحكم صادرا عن جهة قضائية أجنبية وممهورا بالصيغة التنفيذية وفقا للأشكال والشروط المنصوص عليها بالمواد 320،[1] 325[2] من قانون الإجراءات المدنية وفي هذا الصدد صدر عن غرفة الجنح والمخالفات للمحكمة العليا قرار بتاريخ 1995/04/16 ملف رقم 124384[3] جاء فيه ما يلي: "من المقرر قانونا أن يتحمل المسئولية الجزائية كل من امتنع عمدا ولمدة تفوق الشهرين عن تقديم المبالغ المالية المقرر قضاء لإعالة أسرته، ويبقى الافتراض عن عدم الدفع عمدي ما لم يثبت العكس، ومتى ثبت صدور أمر قضائي استعجالي يلزم المتهم بدفع النفقة، فإن قضاة المجلس قد خرقوا القانون عندما قضوا ببراءته بدعوى أنه لا يوجد حكم أو قرار نهائي في النزاع[4]. "

[1]: المادة 320 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 يتضمن ق إ م إ ،ج ر العدد21صادر بتاريخ 23 افريل2008.

[2]:المادة 325 من الأمر رقم 11-84، المؤرخ في 9 يونيو 1984، المتضمن قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 02-05 المؤرخ في 27 فبراير 2005.

[3]: قرار للمحكمة العليا صادر بتاريخ 1995/04/16 ملف رقم 124384.

[4]:عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، مرجع سبق ذكره، ص16.

كما جاء في نفس القرار أنه يجب تفسير كلمة "حكم" بمفهومها الواسع الذي يشمل الحكم والقرار القضائي والأمر الاستعجالي.

ويشرط في الحكم الذي يقضي بالنفقة للاعتداد به ما يلي[1]:

*أن يكون قابلا للتنفيذ أي حائز لقوة الشيء المقضي فيه حيث لم يعد قابلا لأي طريق من طرق الطعن العادية أي أصبح نهائيا، لكن قد يكون هذا الحكم غير نهائي إذا صدر تطبيقا للمادة 40[2] من قانون الإجراءات المدنية بحيث يكون في هذه الحالة معجل النفاذ رغم المعارضة والاستئناف، حيث نصت المادة المذكورة أعلاه على أن يكون الأمر بالتنفيذ المعجل رغم المعارضة والاستئناف وجوبا عندما يتعلق الأمر بالنفقة الغذائية.

وعليه الأحكام التي يمكن الاعتماد عليها للقول لقيام جنحة عدم تسديد نفقة هي الأحكام النهائية والأحكام المشمولة بالنفاذ المعجل، وكذا الأوامر الاستعجالية الصادرة طبقا للمادة 188 من قانون الإجراءات المدنية[3].

وأن يتم تبليغ الحكم القضائي للمعني بالأمر، بحيث يجب أن يصل الحكم إلى علم المدين عن طريق التبليغ حسب الأشكال ووفق الشروط المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية، والحكمة من اشتراط تبليغ المدين بالحكم واضحة ومنطقية إذ لا يجوز تحميل شخص أمرا لا علم له به، كما يهدف المشرع من وراء ذلك إلى أعطاءالمدين حقه

[1]:المرجع نفسه، ص17.

[2]: المادة 40 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 يتضمن ق إ م إ ،ج ر العدد21صادر بتاريخ 23 افريل2008.

[3]: المادة 188 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 يتضمن ق إ م إ ،ج ر العدد21صادر بتاريخ 23 افريل2008.

في الطعن بالمعارضة والاستئناف، وكذا حتى يستثنى له تنفيذ الحكم طواعية إذا كان بإمكانه ذلك.

وقد أكدت المحكمة العليا على شرط تبليغ الحكم في العديد من قراراتها إذ جاء في قرار صادر عن غرفة الجنح و المخالفات بتاريخ 1982/11/23 ملف رقم 63194[1] ما يلي: "إذا كان مؤدى نص المادة 331[2] من قانون العقوبات الحكم جزائيا بالحبس و الغرامة على كل من امتنع عمدا و لمدة تجاوز شهرين عن دفع النفقة المحكوم بها عليه قضاء لصالح من حكم لهم بها لأنه يشترط للمتابعة الجزائية بهذا الجزم أن يكون المحكوم عليه قد بلغ وفقا للقانون بالحكم القاضي بالنفقة و أن القضاء بخلاف ذلك يعد خطأ في تطبيق القانون.

فإذا كان من الثابت بملف الإجراءات أن الزوج كان قد حكم عليه بدفع نفقة شهرية لزوجته المطلقة وأنه كلف بدفع هذه النفقة وأمهل مدة شهر عقب تبليغه بهذا الحكم، ولذلك فإن المتابعة الجزائية تكون مكتملة العناصر من أجل هذه الجنحة "[3]

[1]:قرار المحكمة العليا صادر عن غرفة الجنح والمخالفات بتاريخ 1982/11/23 ملف رقم 63194.

[2]:المادة 331 منالقانون رقم 16/02 المؤرخ في 19 يونيو 2016، يتمم الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 37 المؤرخة في 22 يونيو 2016.

[3]: أحمد لعور، نبيل صقر،قانون العقوبات-نصا وتطبيقا-، دار الهدى،عين مليلة،الجزائر،2007، ص 203 .

- **امتناع المحكوم عليه عن أداء كامل قيمة النفقة لمدة تتجاوز شهرين:**

يظهر جليا من خلال نص المادة 331من قانون العقوبات أن سلوك الجاني في هذه الجريمة هو سلوك سلبي يتحقق في امتناعه عن دفع مبلغ النفقة المحكوم به عليه لمدة تتجاوز شهرين.

وقد أوجب المشرع الجزائري أن يتم الوفاء بكامل قيمة النفقة المحكوم به، فالوفاء الجزئي لا يعتد به ولا ينفي وقوع الجريمة، وقد اعتبرت المحكمة العليا في قرارها الصادر عن غرفة الجنح والمخالفات بتاريخ 1982/06/01، ملف رقم 23000[1] أن جرم عدم تسديد النفقة جنحة مستمرة فالمتهم الذي تماطل في دفع النفقة المحكوم بها عليه لصالح زوجته يبقى مرتكبا لهذه الجنحة إلى حين التخلص التام عن دفع المبالغ التي عليه.

كما أن الوفاء اللاحق لفوات مهلة الشهرين لا ينفي الجريمة، فقد جاء في قرار المحكمة العليا غرفة الجنح و المخالفات الصادر بتاريخ 1990/01/23 ملف رقم 59472 ما يلي[2]: "إن قضاة الموضوع طبقوا المادة 331 تطبيقا سليما لما أثبتوا في قرارهم أن المتهم دفع النفقة بعد انقضاء المدة القانونية المحددة في المادة المذكورة و أنه اعترف بتماطله في التسديد لافتقاده القدرة على الوفاء بالتزامه نتيجة ظروفه الاجتماعية الصعبة" كما أكدت المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1996/01/21 ملف رقم5521 أن حصول الصلح بعد ارتكاب جنحة عدم تسديد النفقة لا يمحو الجريمة ويظل مبلغ النفقة المحكوم به مستحقا

[1]: قرارالمحكمة العليا صادر عن غرفة الجنح والمخالفات بتاريخ 1982/06/01، ملف رقم 23000.

[2]:قرارالمحكمة العليا صادر عن غرفة الجنح والمخالفات بتاريخ 23 /1990/01 ملف رقم 59472.

وتبقى الجريمة قائمة أيضا في حق المتهم حتى وإن كان الأبناء يعيشون تحت كفالته ذلك أن النفقة الغذائية واجبة الدفع للوالدة التي تمارس الحضانة على الأطفال بموجب حكم مدني[1].

الرأي الراجح قضاء أن ميعاد الشهرين يبدأ من تبليغ الحكم وانقضاء مهلة العشرين يوما المحددة في التكليف أو الإلزام بالدفع الذي يحرره المحضر يكلف به المحكوم عليه بسداد مبلغ النفقة طبقالإجراءات التنفيذ المنصوص عليها بالمادة 330[2] من قانون الإجراءات المدنية.

وفي هذا الصدد جاء في قرار المحكمة العليا غرفة الجنح والمخالفات الصادر بتاريخ 1996/07/14 ملف رقم 132869[3] ما يلي: "يتم حساب مدة الشهرين اعتبارا من تاريخ انقضاء المهلة 20 يوما المحددة في التكليف بالدفع" كما قضت في قرار أخر صادر في تاريخ 1996/11/04 ملف رقم 1372333[4] أنه: "لا تقوم الجنحة مادامت إجراءات التنفيذ غير مستوفاة لانعدام التكليف بالدفع و محضر الامتناع عن الدفع ".

فإذا فرضنا أن مهلة 20 يوما المخصصة للسداد قد انتهت بتاريخ 2003/11/30 بتاريخ 2004/01/02 تقدمتالمستفيدة من الحكم القاضي بالنفقة بشكوى لدى مصالح الشرطة لتصل الشكوى لدى نيابة الجمهورية بتاريخ 2004/04/28 أي بعد حوالي 04 أشهر من تاريخ تقديم الشكوى، فأي تاريخ يتم اعتماده تاريخ تقديم الشكوى أم تاريخ المتابعة؟

---

[1]:قرارالمحكمة العليا الصادر بتاريخ 1996/01/21 ملف رقم 5521.

[2]: المادة 330 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 يتضمن ق إ م إ ،ج ر العدد21صادر بتاريخ 23 افريل2008.

[3]: قرار المحكمة العليا غرفة الجنح والمخالفات الصادر بتاريخ 1996/07/14 ملف رقم 132869.

[4]:قرار المحكمة العليا غرفة الجنح والمخالفات الصادر في تاريخ 1996/11/04 ملف رقم 1372333.

فإذا تم اعتماد تاريخ تقديم الشكوى كأساس فإن مهلة الشهرين المنصوص عليها بالمادة 331 من قانون العقوبات[1] لم تتحقق، بالتالي الجريمة غير قائمة، أما إذا تم اعتماد تاريخ المتابعة كأساس فإن مهلة الشهرين قد انقضت وتصبح الجريمة قائمة[2].

لم يتطرق القضاء الجزائري لهذه المسألة، أما القضاء الفرنسي فقد أخذ بعين الاعتبار تاريخ تقديم الشكوى لحساب مهلة الشهرين و ليس تاريخ المتابعة، ثم تراجع عن هذا الموقف واستقر على أن مهلة الشهرين يبدأ حسابها من تاريخ المتابعة القضائية و ليس من تاريخ الشكوى وهو الرأي الذي نراه صائبا لأنه بذلك التاريخ يتم التأكد من تسديد المتهم مبلغ النفقة من عدمه.

وفي كل الأحوال فإن القضاء قد اشترط لإدانة المتهم بجنحة عدم تسديد نفقة وجود محضر الإنذار بالدفع و محضر عدم الامتثال و في هذا الصدد صدر عن غرفة الجنح و المخالفات للمحكمة العليا قرار بتاريخ 2000/01/18 ملف رقم 229680 جاء فيه ما يلي: "إن القضاء بإدانة المتهم بدفع النفقة الغذائية للمطعون ضدها دون توافر محضري الإلزام بالدفع وعدم الامتثال بالملف يعد خطأ في تطبيق القانون".[3]

[1]:المادة 331 منالقانون رقم 16/02 المؤرخ في 19 يونيو 2016، يتمم الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 37 المؤرخة في 22 يونيو2016.

[2]:أحمد لعور، نبيل صقر،قانون العقوبات-نصا وتطبيقا، مرجع سبق ذكره، ص204.

[3]: قرار للمحكمة العليا صدر عن غرفة الجنح و المخالفات بتاريخ 2000/01/18 ملف رقم 229680.

المطلب الثاني: قمع جريمة عدم تسديد النفقة في التشريع الجزائري

الفرع الأول: إجراءات التحقيق والمتابعة

يعلق المشرع الجزائري إجراءات المتابعة في هذه الجريمة على قيد أو شرط، فلا يشترط شكوى الشخص المضرور، فالنيابة تملك حق تحريك الدعوى العمومية متى توافرت لها الأسباب الكافية لذلك.[1]

ويترتب على ذلك أن سحب الشكوى أو التنازل عليها لا يؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية باعتبار أن الشكوى ليست شرطا لازما للمتابعة، و هذا ما أكدت المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1998/07/21 ملف رقم 164848[2] الذي جاء فيه: "من المقرر قانونا أنه تنقضي الدعوى العمومية في حالة سحب الشكوى إذا كانت شرطا لازما للمتابعة، و لما ثبت في قضية الحال أن الجريمة تتعلق بجنحة عدم تسديد النفقة و أن سحب الشكوى أو التنازل عنها في قضية الحال لا يؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية باعتبار أن الشكوى ليست شرطا لازما للمتابعة علما أن عند مراجعة أوراق الملف تبين أن الطرف المدني لم يسحب طالبا بتأييد الحكم المستأنف فيه" كذلك الصلح بعد ارتكاب جنحة عدم تسديد النفقة لا يمحو هذه الجريمة.

---

[1]: أحمد لعور، نبيل صقر،قانون العقوبات–نصا وتطبيقا، المرجع السابق، ص205.

[2]: قرار المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1998/07/21 ملف رقم 164848.

ويظل مبلغ النفقة المحكوم به مستحقا كذلك حصول الصلح بعد ارتكاب جنحة عدم تسديد النفقة لا يمحو هذه الجريمة ويظل مبلغ النفقة المحكوم به مستحقا[1].

وإذا كان المشرع الجزائري لم يعلق المتابعة على شكوى المضرور فان المشرع المصري اشترط لمباشرة المتابعة وجود شكوى من صاحب الشأن وهذا ما نصت عليه المادة 293 قانون عقوبات مصري حيث جاء فيها ما يلي: "...ولا ترفع الدعوى عليه إلا بناء على الشكوى من صاحب الشأن..." وربما يعود سبب ذلك إلى كون هذه الجريمة مما يمس بنظام الأسرة و يؤثر في الروابط العائلية ويترتب على ذلك أن يكون لصاحب الشأن بعد تبليغه عن الجريمة أن يعدل عن بلاغه ويتنازل عن شكواه في أية حالة كانت عليها الدعوى مادامت لم تنته بحكم نهائي، ويترتب على هذا التنازل سقوط الدعوى العمومية.[2]

وتجدر الإشارة إلى أن جريمة عدم تسديد نفقة جريمة مستمرة تتحقق كلما امتنع المحكوم عليه عن أداء النفقة المحكوم بها بموجب حكم قضائي، و قد أكدت المحكمة العليا هذا المبدأ في قرارها الصادر عن غرفة الجنح و المخالفات بتاريخ 1982/06/01 ملف رقم 23000[3] جاء فيه ما يلي: " إن جرم عدم تسديد النفقة جنحة مستمرة، فالمتهم الذي تماطل في دفع النفقة المحكوم بها عليه لصالح زوجته يبقى مرتكبا لهذه الجنحة إلى حين التخلص التام عن دفع المبالغ التي عليه.

[1]:بالخير سديد، الحماية الجنائية للرابطة الأسرية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري – دراسة مقارنة–، دارالخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، 2009، ص84.

[2]:بالخير سديد، الحماية الجنائية للرابطة الأسرية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري – دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص85.

[3]:قرار المحكمة العلياالصادر عن غرفة الجنح و المخالفات بتاريخ 1982/06/01 ملف رقم 23000.

–و يعود اختصاص النظر في هذه الجنحة حسب المادة 3/331[1] من قانون العقوبات لمحكمة موطن أو محل إقامة الشخص المقرر له قبض النفقة أو المنتفع بالمعونة، ويعتبر ذلك خروجا صريحا عن القواعد العامة للاختصاص التي تقرر لاختصاص المحلي بنظر الجنحة لمحكمة محل وقوع الجريمة أو محل إقامة المتهم أو محل القبض عليه، وهو امتياز أعطاه المشرع للدائن بالنفقة الذي يحق له التنازل عنه فإذا قدم شكواه أمام محكمة موطن إقامة المتهم فلا يجوز لأحد من أطراف القضية الدفع بعدم الاختصاص، وقد أكدت المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1982/06/01 ملف رقم 23000 أن المشرع أتى بالفقرة الأخيرة من المادة 331 من قانون العقوبات في صالح المستحقين بالنفقة لأن هؤلاء المستحقين يكونون في الغالب عجزة كالزوجة والأولاد وكذا الوالدين عند كبرهما، ذلك لكي لا يتحتم عليهم التنقل المتعب إلى جهات قضائية بعيدة عن سكانهم، وعلى هذا فهؤلاء المستفيدين من هذه الفقرة وحدهم، الحق في التمسك بهذا الدفع دون غيرهم وتجدر الإشارة إلى أن ما نصت عليه المادة 331 بشأن الاختصاص لا يصلح إذا كان المستفيد من النفقة يقيم بالخارج و عندئذ تطبيق قواعد الاختصاص العام.

[1]:الفقرة الثالثة من المادة 331 منالقانون رقم 16/02 المؤرخ في 19 يونيو 2016، يتمم الأمر رقم 156–66 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 37 المؤرخة في 22 يونيو2016.

الفرع الثاني: العقوبات الأصلية والعقوبات التكميلية

-يعاقب على جنحة عدم تسديد النفقة بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات بغرامة من 500 إلى 5000 دج، و يجوز علاوة على ذلك الحكم على المتهم بالحرمان من الحقوق الوطنية،وذلك من ستة إلى 05 سنوات، و تجدر الإشارة أنه إذا حكم القاضي على المتهم بعقوبة جزائية من أجل جنحة عدم تسديد النفقة فلا يجوز له الحكم للضحية بمبلغ النفقة غير المسددة لأنها دين سابق على جنحة ذلك أن المادة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية تشترط أن تستند الضحية في طلب التعويض إلى ضرر مباشر تسبب عن الجريمة غير أنه يستطيع الحكم بالتعويض للضحية نتيجة الضرر الحامل من الجريمة[1] .

-حالة تعريض صحة الأولاد للخطر.

-حالة تعريض أمن الأولاد للخطر.

حالة تعريض خلق الأولاد للخطر.

[1]:بالخير سديد، الحماية الجنائية للرابطة الأسرية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري – دراسة مقارنة، مرجع سبق ذكره، ص86.

يطرأ على المجتمع مشاكل عديدة يكون لها آثار جسيمة عليه وعلى الأسرة بصفةخاصة ومن بينها الإهمال العائلي الذي يكون سببا في عدة جرائم إذ بسببه يمكن أنيسلك بعض من أفراد الأسرة السلوك المجرم والمحظور، ومن بين أفراد الأسرة الأشد تأثرا بالإهمال العائلي هم الأحداث حيث تعتبر هذه الفئة أكثر تعرضا للانحراف من جراء إهمال الأسرة، وهذه الظاهرة الاجتماعية أو الجريمة الواقعة على نظام الأسرة كغيرها من الظواهر الاجتماعية والجرائم لم تكن وليدة الصدفة بل هي نتاج لعدة عوامل.

الفصل الثاني

الفصل اثاني: جرائم الاهمال المعنويللاسرة في التشريع الجزائري

إن القوانين الجزائرية على غرار التشريعات الوضعية المقارنة اهتمت بنظام الأسرة ويأتي في مقدمتها الدستور الذي نص في المادة 58[1] منه على أن الأسرة تحظى بحماية الدولة والمجتمع، كما تضمن القواعد التي تكفل حماية الأسرة وتضمن احترام كافة حقوق أفرادها ومعاقبة كل من يتعدى على هذه الحقوق أو يخل بما يلزمه من واجبات.

من مقاصد الزواج إحصان الزوجين والمحافظة على الأنساب وتكوين أسرة أساسها المودة والرحمة إلا أن ضعف التربية الخلقية والوازع الديني من شأنها تدمير الأسرة وقطع وصلات الرحم وعليه نص قانون العقوبات على تجريم الأفعال من شأنها المساس بكيان الأسرة من خلال تجريمها فالإهمال المعنوي للأطفال يعاقب عليه القانون كما الإهمال للزوجة الحامل وعدم تسديد النفقة لمقررة قضاء.

[1]: المادة 58 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيةلسنة 2020.

المبحث الأول: ماهية جريمة الإهمال المعنوي للأطفال

رتب مشرع الجزائري في إطار الأسرة مجموعة من الواجبات، إذ نصت المادة 36 من قانون الأسرة مايلي " : يجب على الزوجين المحافظة على الروابط الزوجية، و واجباتالحياة المشتركة،... والتعاون على مصلحة الأسرة ورعاية الأولاد حسن تربيتهم . "

لذا فإن أي إهمال في تربية الأولاد ورعايتهم يعد جريمة ذات أثر خطير، يؤدي إلى نتائج وخيمة على الأسرة بل وكذا على المجتمع، وقد رتب المشرع جزاء على أحد الوالدينالذي يسيء معاملة الأولاد و ذلك من خلال نص المادة 330/3[1] من ق ج.ع. التي تنص" يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة و بغرامة مالية من 25000 إلى 100000 دج.

1 – أحد الوالدين الذي يعرض صحة أولاده أو واحد أو أكثر منهم، أو يعرض أمنهم، أو خلقهم لخطر جسيم، بأن يسيء معاملتهم أن يكون مثلا سيئا لهمم بالاعتياد على السكر أو سوء السلوك، أو بأن يهمل رعايتهم، أو لا يقوم بالإشراف الضروري عليهم؛ و ذلك سواء قد قضي بإسقاط سلطته الأبوية عليهم، أو لم يقض بإسقاطها ".

من خلال هذه المادة نفهم أن المشرع جرم فعل الإهمال المعنوي للأولاد من قبل الوالدين ومن هنا نكون في مأزق ربما في تفريق بين ما يدخل في حق الأب أو الأم في تأديب أولادهما، وبين ما يعتبر إساءة لهما ولكن هذا النص حصر معنى الإهمال والإساءة إلى الأولاد وحددها في تعريضهم إلى خطر جسيم بإساءة معاملتهم، كأن يكون الأب أو الأم

[1]: الفقرة الثالثة من المادة 330 من القانون رقم 16/02 المؤرخ في 19 يونيو 2016، يتمم الأمر رقم 156–66 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمنقانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 37 المؤرخة في 22 يونيو2016.

مثلا سيئا لهم بسبب الاعتياد على السكر أو سوء السلوك أو بإهمال رعايتهم و عدم القيام بتوجيههم والإشراف الضروري عليهم وهي في واقع الأمر ليست إلا بعض من عناصر

تكوين الجريمة التي نحن بصدد الحديث عنها، وبهذا يكون المشرع قد ميز تمييزا واضحا بين الأفعال التي تعتبر إساءة للأولاد وتشكل جريمة تستوجب العقاب، وبين تلكالتي يمكن أنتدخل في صلاحيات الأبوين في تأديب أولادهم.

المطلب الأول: تجريم الإهمال المعنوي للأطفال

نص المشرع في الفقرة الثالثة من المادة 330 قانون العقوبات:[1]" أحد الوالدين الذي يعرض صحة أولاده أو أحد أو أكثر منهم أن يعرض أمنهم أو خلقهم لخطر جسيم بأن يسيء معاملتهم أو يكون مثلا سيئا لهم للاعتياد على السكر أو سواء كان قد قضى بإسقاط سلطته الأبوية عليهم أو لم يقض بإسقاطها"، ويتضح من هذا النص أن المشرع الجزائري قصد حماية الأولاد من تصرف أحد الوالدين بإهمالهما للأولاد، في حين أنه لم يضف هذه الحماية على أحد الزوجين، كما فعل في الفقرة الأولى من المادة 330 وقد جاء النص بصيغ متعددة ومعاني كثيرة، وذلك لأن مجال الإهمال والإساءة للأولاد مجال واسع يصعب التفريق فيه بين ما يدخل ضمن حقوق الوالدين في تأديب الأبناء، وبين ما يعتبر إهمالا يستوجب عقابهما، وقد تفادى المشرع هذا التداخل و حصر معنى الإهمال والإساءة للأولاد في الخطر الجسيم الذي يضر بصحتهم وأمنهم و بأخلاقهم وجعل من هذا الخطر الجسيم نتيجة لفعل

[1]: المادة 330 من القانون رقم 16/02 المؤرخ في 19 يونيو 2016، يتمم الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمنقانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 37 المؤرخة في 22 يونيو2016.

الإخلال بالتزامات الوالدين الذي يعد أساس لقيام الجريمة، وتتكون هذه الجريمة من ركن مادي وأخر معنوي يتمثلان في:

الفرع الأول: الركن المعنوي لجريمة الإهمال المعنوي للأطفال

لم يشير المشرع في الفقرة الثالثة من المادة 330 من قانون العقوبات[1]لعنصر العمد في جريمة الإهمال المعنوي للأولاد، إذ لم يشترط توافر القصد الجنائي لقيام الجريمة لكن بإمعان النظر في المسألة نجد أن إقدام أحد الوالدين على القيام بأحد الأفعال الإهمال، يفترض فيه أن يكون مدركا وعالما بأن ما صدر عنه من أفعال يعد إخلال بواجباته الأسرية ينتج عنها الإضرار بالأولاد.

الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة الإهمال المعنوي للأطفال

الركن المادي لجريمة إهمال الأولاد يشترط القانون لقيامه توافر :

أولا: صفة الأب والأم

لقيام جريمة الإهمال المعنوي للأطفال يجب توفر صفة الأبوة والبنوة في الفاعل والضحية، وهو ما تؤكده عبارة 'أحد الوالدين" وعبارة 'أولاده' أي أن يكون الجاني أب شرعي أو أم شرعية للأولاد الضحية فإذا لم توجد علاقة أبوة وبنوة بين الفاعل والضحية خرج الأمر من نطاق تطبيق أحكام المادة 330 من قانون العقوبات.[2]

[1]: الفقرة الثالثة من القانون رقم 16/02 المؤرخ في 19 يونيو 2016، يتمم الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمنقانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 37 المؤرخة في 22 يونيو2016.

[2]: المادة 330 من القانون رقم 16/02 المؤرخ في 19 يونيو 2016، يتمم الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمنقانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 37 المؤرخة في 22 يونيو2016.

ثانيا: أعمال الإهمال للأولاد

يمكن تقسيم الأعمال التي تشكل إهمالا معنويا للأولاد إلى صنفين:

الصنف الأول: أعمال ذات طابع مادي وتتحقق بسوء المعاملة وإهمال رعاية الأولاد والتي قد تكون في صورة أعمال إيجابية كضرب الولد أو في صورة أعمال سلبية بالامتناع عن القيام بأعمال الرعاية كعدم تقديم العلاج للطفل.

الصنف الثاني: أعمال ذات طابع أدبي، متمثلة في المثل السيء الذي يحقق الاعتياد على السكر أو سوء السلوك، كالقيام بأعمال منافية للأخلاق والأداب العامة وعدم الرعاية والإشراف الضروري على الأولاد.[1]

والاعتداد بهذه الأفعال يكون بتكرارها، وهو ما يتبين من عبارة 'الاعتياد' الواردة في نص الفقرة الثالثة من المادة 330 من قانون العقوبات وإن هذه الأفعال ليست على سبيل الحصر بل على سبيل المثال فقط وهو ما يبدو من خلال استعمال المشرع لعبارات وسعة مثل، يسيء معاملتهم يكون مثلا سيئا يهمل رعايتهم الإشراف الضروري عليهم..."، مما يجعلها تحتوي مختلف أنواع الأضرار المعنوية التي قد تطال الأولاد بسبب والديهم.

لا يعاقب على مجرد إثبات قيام أعمال الإهمال إلا إذا نتج عنها أضرار خطيرة تؤثر على صحة وأمن وخلق الأولاد وليس كل خطر يعتد به، بل يشترط أن يكون الخطر جسيما ويلاحظ من نص الفقرة الثالثة من المادة 330 من قانون العقوبات أن المشرع لم يضع معيارا يتم من خلاله تقييم درجة الضرر أو الخطر الذي يلحق الأولاد من جراء الإهمال

[1]:جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، 2012، ص49.

المعنوي من طرف والديهم وفي غياب ذلك يبقى لقاضي الموضوع كامل السلطة التقديرية في تحديد الخطر الجسيم، ومدى تأثيره على صحة وأمن وخلق الأولاد.[1]

المطلب الثاني: قمع جريمة الإهمال المعنوي للأطفال

فيما يتعلق بهذه الجنحة، فالمشرع الجزائري لم ينص على أي الشيء في ما يتعلق بالاختصاصالإقليمي للمحاكم، لذالك يتعين علينا الرجوع إلى القواعد العامةالتي تحددالاختصاص بمكان ارتكاب الجريمة أو محل إقامة احد المتهمين أو لشركائهم أو محل القبض عليهم،حتى ولو كان هاذ القبض لسبب أخروهذا طبقا لنص المادة 37 من قانون الإجراءات الجزائية.[2]

الفرع الأول: إجراءات التحقيق والمتابعة لجريمة الإهمال المعنوي للأطفال

الرغم من أن المشرع الجزائري قد علق إجراءات المتابعة بالنسبة لجريمتي ترك مقرلأسرة و إهمال الزوجة الحامل على شكوى الزوج المضرور، إلا أنه جعل إجراءات المتابعةبالنسبة لجريمة الإهمال المعنوي للأولاد لا تخضع لأي قيد أو شرط، فبمجرد وقوع الجريمة تنشأ رابطة قانونية بين الدولة ومرتكب الجريمة، وتتمثل هذه الرابطة في تقرير حق الدولة في العقاب، ووسيلتها في ذلك هي الدعوى العمومية التي تمارسها عن طريق جهاز مكلف بذلك يعرف باسم النيابة العامة، هذه الأخيرة تقدم طلبا إلى القضاء ليتولى النظر في

[1]:جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، المرجع السابق، ص50.

[2]: المادة 37 منالأمر رقم 02/15 المؤرخ في 2015/07/23، المعدل والمتمم بالأمر رقم 155/66، المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 40، المؤرخة في 2015/07/23.

هذه، وهذاما ورد في المادة 29 من فانون الإجراءات الجزائية[1] التي تنص على ما يلي" تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون...".

وعليه يمكن للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية لجنحة الإهمال المعنوي للأولاد دون انتظار شكوى من الطرف المضرور .

أما فيما يتعلق بالاختصاص في نظر هذه الجنحة فإن المحكمة المختصة هيمحكمة تواجد موطن الأب أو الأم الذي ارتكبت فيه الجريمة.[2]

فالإهمال قد يكون مادي مما يعرض أمن الأسرة واستقرارها للخطر عند عدم حصولها على متطلباتها الأساسية التي تكفل لها الاستقرار والدوام؛ منها المأكل، الملبسوالمسكن.

كما قد يكون معنويا مثلا بالإخلال بواجب الرعاية والتوجيه، والتربية النفسية لأعضاء الأسرة خاصة الأطفال، فنجد في بعض من الأحيان أن الآباء لا يبذلون الجهد الكافي في سبيل تهذيب أبنائهم الصغار والإشراف عليهم.

الفرع الثاني: العقوبات الأصلية والتكميلية لجريمة الإهمال المعنوي للأطفال

[1]: المادة 29 من الأمر رقم 02/15 المؤرخ في 2015/07/23، المعدل والمتمم بالأمر رقم 155/66، المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 40، المؤرخة في 2015/07/23.

[2]: عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، الطبعة الثانية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة الأولى، الجزائر، 2002، ص 64.

إذا توفرت كافة الشروط والأركان المكونة لجنحة الإهمال المعنوي للأولاد، فالجريمة تكون متكاملة العناصر والأركان وبالتالي تستوجب العقاب، ومنه نجد نو عين من العقوبات: أصلية وتكميلية .[1]

أولا: عقوبات أصلية

جنحة إهمال المعنوي للأولاد نفس العقوبة المقررة بالنسبة لجنحة ترك مقر الأسرةوترك الزوجة الحامل المنصوص عليها في المادة 330/ 2 [2]من قانون العقوبات الجزائري : وهي الحبس من شهرين إلى سنة وغرامة مالية من 25000 إلى 100000 دج، وهذا ما لم تطبق عليهعقوبة أشد في حالة وصف الفعل المرتكب بوصف أشدوهذا في حالة توفر كل العناصرالمكونة للجنحة .

ما في حالة تخلف عنصر واحد أو أكثر فإن الجريمة لا تكون قائمة وبالتالي لا يمكنتطبيق أحكام المادة 330 من قانون العقوبات الجزائري وبه يحكم بالبراءة على المتهم بها إذا تمت متابعته أمام القضاء بجريمة الإساءة إلى الأولاد أو إلى أحدهم.[3]

ثانيا:عقوبات تكميلية

بالإضافة إلى العقوبات الأصلية نجد عقوبات تكميلية منصوص عليها في المادة 332[1]من

[1]: زيدة مسعود، الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، الطبعة الثالثة، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 2018، ص36.

[2]: الفقرة الثانية من المادة 330 من القانون رقم 16/02 المؤرخ في 19 يونيو 2016، يتمم الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمنقانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 37 المؤرخة في 22 يونيو2016.

[3]:زيدة مسعود، الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، مرجع سبق ذكره، ص37.

قانون العقوبات الجزائري يجوز الحكم علاوة على ذلك كل من قضي عليه بإحدى الجنح المنصوص عليها في المادتين 330 [2]و 331 [3]من قانون العقوبات الجزائري بالحرمان من الحقوق الواردة في المادة 14 من هذا القانون من سنة على الأقل إلى 5 سنوات على الأكثر ".

فنلاحظ أن المادة 332 السابقة الذكر أحالت إلى المادة [4]14 من قانون العقوبات الجزائري التي حددت حالات الحرمان من الحقوق وحريات الأفراد .

المبحث الثاني: ماهية جريمة الإهمال للزوجة الحامل في التشريع الجزائري

تعتبر هذه الجريمة الثانية من جرائم الإهمال العائلي وهي ترك الزوج لزوجته وإهمالها عمدا أثناء حملها، وغاية المشرع من تجريم هذا الفعل هي حماية الطفل المستقبلي وأم الغد، حيث أن المشرع لم يكتفي بتجريم الإجهاض حماية للجنين وإنما أحاط هذا الأخير بحماية أكثر من خلال تجريم فعل الإهمال الزوجة الحامل نظرا لخطورة هذا الفعل على صحة الجنين ونفسية الأم.

المطلب الأول: البنيان القانوني لجريمة الإهمال للزوجة الحامل

---

[1]: المادة 332 من القانون رقم 16/02 المؤرخ في 19 يونيو 2016، يتمم الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمنقانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 37 المؤرخة في 22 يونيو2016.

[2]: المادة 330 من القانون رقم 16/02 المؤرخ في 19 يونيو 2016، يتمم الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمنقانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 37 المؤرخة في 22 يونيو2016.

[3]: المادة 331 من القانون رقم 16/02 المؤرخ في 19 يونيو 2016، يتمم الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمنقانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 37 المؤرخة في 22 يونيو2016.

[4]: المادة 14 من القانون رقم 16/02 المؤرخ في 19 يونيو 2016، يتمم الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمنقانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 37 المؤرخة في 22 يونيو2016.

تتمثل جريمة التخلي عن الزوجة الحامل في تخلي الزوج عن التزاماته العائلية اتجاه الحامل، وذلك من دون سبب جدي، وقد تضمنتها الفقرة الثانية من المادة 330[1] من قانون العقوبات الجزائري التي جاء في نصها:" يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج الزوج الذي يتخلى عمدا ولمدة تتجاوز الشهرين عن زوجته مع علمه بأنها حامل وذلك بغير سبب جدي".

الفرع الأول: الركن المعنوي لجريمة الإهمال للزوجة الحامل

تعتبر جريمة إهمال الزوجة الحامل هي جريمة عمدية، تتطلب لقيامها توافر القصد الجنائي متمثل في العلم و الإرادة؛ أي أن يكون الزوج على علم بأن زوجته حامل و بالرغم من ذلك يتخلي عنها عمدا قصد الإضرار بها، والتخلي عن الحماية والرعاية الواجبة عليه تقديمها لزوجته الحامل في ظروف الحمل الصعبة المنتهكة للجسم والأعصاب، وهي الظروف التي تتطلب من الزوج أن يكون إلى جانب زوجته.[2]

الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة الإهمال للزوجة الحامل

تقوم جريمة إهمال الزوجة الحامل على أربعة عناصر وهي :

1 – صفة الرجل المتزوج .

[1]: المادة 330 من القانون رقم 16/02 المؤرخ في 19 يونيو 2016، يتمم الأمر رقم 156–66 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمنقانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 37 المؤرخة في 22 يونيو2016.

[2]:منصوري المبروك، الجرائم الماسة بالأسرة في القوانين المغاربية–دراسة تحليلية مقارنة– رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2011، ص23.

2 – ترك المحل الزوجية .

3 – ترك المحل الزوجية لأكثر من شهرين .

4 – حمل الزوجة .

وفيما يلي تفصيل ذلك:

أولا : صفة الرجل المتزوج

حسب ما تحدثت عنه المادة 330/ 2[1] من قانون العقوبات الجزائري أي يشترط في الجاني أن يكون زوجا للمرأة الحامل، فهذه الجريمة لا تقع إلا على الزوج وحده، و ذلك في الفترة التي العلاقة الزوجية تكون فيها زوجته حاملا داخل العلاقة الزوجية القائمة فعلاّ ، وهي صفة كافية لقيام الجريمة، بصرف النظر لوجود الأطفال قصر يقيمون مع الوالدين بمنزل الأسرة، ولا بمخالفة الزوج التزاماته المادية أو المعنوية التي يلزم بها قبل أطفاله بصفة مستمدة من السلطة الأبوية، مع الإشارة إلى أن المادة السابقة أوردت صفة الرجل المتزوج فهي تعني عن صفة الوالد لقيام هذه الجريمة.

ويتضح من عبارة 'الزوج' أي قيام علاقة زوجية شرعية بمفهوم قانون الأسرة، وبالضرورة وجود عقد زواج شرعي وقانوني صحيح يربط بين الزوجين لأن مجرد تقديم شكوى من أية امرأة ضد أي رجل تزعم أنه زوجها، وأنه تركها و ترك محل الزوجية دون مبرر شرعي، لا يكفي وحده لاتهام هذا الرجل بارتكاب جريمة إهمال الزوجة الحامل، ولا

[1]: الفقرة الثانية من المادة 330 من القانون رقم 16/02 المؤرخ في 19 يونيو 2016، يتمم الأمر رقم 156–66 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمنقانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 37 المؤرخة في 22 يونيو2016.

يمكنها تحريك الدعوى العمومية، إلا إذا تمكنت تبعا لذلك في تقديم وثيقة عقد زواج صحيح ورسمي مقيد ومسجل في سجلات الحالة المدنية، وتمكنت أيضا من إثبات أن الزواج الذي يحكمه هذا العقد مزال قائما ولم يقع انحلاله بالطلاق أو التطليق أو بأي سبب من أسباب انحلال عقد الزواج الأخرى.[1]

أما إذا كان عقد زواجها قد برم بطريقة عرفية وفقا لقواعد الشريعة الإسلامية أي بالفاتحة الشرعية، ولم يسبق أن وقع تسجيله في سجلات الحالة المدنية في الوقت القانوني المناسب فإنه يعتبر عقدا غير معترف به لدى سلطات الجزائرية، سواء منها القضائية، الإدارية، وذلك باتباع الطريق القانوني قبل تقديم شكواها طبقا لنص المادة 22[2] من قانون الأسرة الجزائري التي تنص:" يثبت الزواج بمستخرج من سجل الحالة المدنية، وفي حالة عدم تسجيله يثبت بحكم قضائي"، وفي حالة إثبات عقد الزواج بموجب حكم قضائي فإن الجريمة تكون قائمة في حق الزوج من تاريخ حملها وليس من تاريخ الزواج لأن العقد الزواج كان قائما والحكم القضائي كان كاشفا له.

ثانيا: ترك مقر الزوجية

يعتبر ترك مقر الزوجية العنصر الثاني لإهمال الزوجة الحامل، ومعناه مغادرة الزوج بيت الزوجية تاركا زوجته حاملا بمفردها.

[1]:منصوري المبروك، الجرائم الماسة بالأسرة في القوانين المغاربية–دراسة تحليلية مقارنة، مرجع سبق ذكره، ص24.

[2]: المادة 22 منقانون رقم 84–11 مؤرخ في 09 رمضان عام 1404 الموافق لـ 09 يونيو 1984 والمضمن قانونا للأسرة المعدلوالمتمم بالأمر رقم 05–02 المؤرخ في 18 محرم عام 1426 الموافق 27 فبراير سنة 2005 (ج ر 15 مؤرخة في 27 فبراير 2005.

فإذا لم يصل إلى عمله لسبب من الأسباب فلا ترتب الجريمة، وعلى كل حال فللزوج أن يثبت أنه لا يعلم بحمل زوجته ولهذه الأخيرة إثبات علمه بحملها وهي مسألة موضوعية يفصل فيها قاضي الحكم.[1]

ومنه فإن جريمة إهمال الزوجة الحامل لا تقوم في حق الزوج إذا كانت الزوجة هي التي غادرت المسكن الزوجية، واستقرت عند أهلها دون سبب جدي، ذلك أن الفقرة الثانية من المادة 33 من قانون العقوبات الجزائري[2] جاءت لحمايتها وحماية طفلها المنتظر وليس لمعاقبتها.

ثالثا: ترك مقر الزوجية لمدة تفوق شهرين

زيادة على ما سبق، إن قيام هذه الجريمة لا يكفي أن يترك الزوج محل الزوجية تاركا زوجته حاملا مع علمه بذلك، بل لابد أن يستمر هذا الغياب لمدة تفوق شهرين وأن يتخلى عنها، وأن يتركها دون سند لشهرين، لأن هذه المدة من النظام العام.

ولا بد من ثبوت مدة الشهرين تحت طائلة عدم قبول الجريمة أصلا، كما يشترط في هذه المدة ألا يتخللها انقطاع بالعودة من قبل الزوج إلى مقر الزوجية، لأن ذلك يوحي بالرغبة في استئناف الحياة المشتركة.

---

[1]:بوزيان عبد الباقي،الحماية الجنائية للرابطة الأسرية في التشريع الجزائري،(مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام)، كلية الحقوق،جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2010، ص54.

[2]: المادة 33 من القانون رقم 16/02 المؤرخ في 19 يونيو 2016، يتمم الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمنقانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 37 المؤرخة في 22 يونيو2016.

ويجب أن تكون الزوجية المتخلى عنها حاملا، أي ثبوت حالة الحمل بالنسبة للزوجة مع ثبوت التخلي عنها من قبل الزوج لمدة أكثر من شهرين يكفي وحده لقيام الجريمة دون مراعاة التخلي عن الالتزامات العائلية الأخرى.[1]

وعلى العكس في جريمة الإجهاض، إن جريمة إهمال المرأة الحامل، يجب أن يكون الحمل بصفة مبينة وليس مفترضا، فإذا لم تكن الزوجة حاملا أو كان الزوج يعتقد أنها حامل فلا تقع الجريمة، بل يترتب عن الزوجة الشاكية أن تقدم ما يثبت وجود الحمل بكل الوسائل، كالشهادة الطبية لمعاينة الحمل، كما يستوجب عليها كذلك إثبات علم الزوج بالحمل.[2]

المطلب الثاني: قمع جريمة الإهمال للزوجة الحامل

نتناول فيما يلي إجراءات التحقيق والمتابعة لجريمة الإهمال للزوجة الحامل

الفرع الأول: إجراءات التحقيق والمتابعة لجريمة الإهمال للزوجة الحامل

[1]:بوزيان عبد الباقي،الحماية الجنائية للرابطة الأسرية في التشريع الجزائري، مرجع سبق ذكره، ص55.

[2]:المرجع نفسه، نفس الصفحة.

الأصل في تحريك الدعوى العمومية هو من اختصاص النيابة العامة باعتبارها وكيلة على المجتمع كما نصت عليه المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية[1]"الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بها بمقتضى القانون، كما يجوز أيضا للطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون. " .

كذلك المادة 29[2] من نفس القانون بنصها: " تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون، وهي تمثل أمام كل جهة قضائية، ويحضر ممثلها المرافعات أمام الجهات القضائية المختصة بالحكم "... إلا أن القانون قيد هذا الإجراء بالشكوى، أي أن لا تتخذ إجراءات المتابعة إلا بناءا على شكوى الزوج المضرور وهذا ما أوردته الفقرة الأخيرة من المادة 330 [3]من قانون العقوبات الجزائري، حيث نصت على".....فلا تتخذ إجراءات المتابعة إلا بناءاشكوى الزوج المتروك ."

[1]:المادة الأولى من الأمر رقم 02/15 المؤرخ في 2015/07/23، المعدل والمتمم بالأمر رقم 155/66، المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 40، المؤرخة في 2015/07/23.

[2]: المادة 29 منالأمر رقم 02/15 المؤرخ في 2015/07/23، المعدل والمتمم بالأمر رقم 155/66، المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 40، المؤرخة في 2015/07/23.

[3]: الفقرة الأخيرة المادة 330 من القانون رقم 16/02 المؤرخ في 19 يونيو 2016، يتمم الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمنقانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 37 المؤرخة في 22 يونيو2016.

وما دامت المتابعة معلقة على الشكوى فإن سحب هذه الأخيرة يضع حد للمتابعة وذلك طبقا لنص المادة 3/6 من قانون الإجراءات الجزائية[1] التي تنص على أن: " تنقضي الدعوى العمومية في حالة سحب الشكوى إذا كانت هذه الأخيرة شرطا لازما للمتابعة.

الفرع الثاني: العقوبات الأصلية والتكميلية لجريمة الإهمال للزوجة الحامل

حتى يكون قمع الجريمة ممكنا ويحقق الغرض المنشود منه يستوجب على القاضيأن يحكم بالجزاء الذي يستمد شرعيته من النصوص القانونية، وفي جريمة إهمال الزوجةالحامل نجد نوعين من العقوبات: أصلية وتكميلية.

أولا: العقوبات الأصلية

لقد وضع المشرع الجزائري لجريمة إهمال الزوجة الحامل عقوبة أصلية والمتمثلة في العقوبة السالبة للحرية وهي الحبس من شهرين إلى سنة، بالإضافة إلى غرامة مالية تتراوح ما بين 25000 إلى 100000 د.ج وذلك حسب ما ورد في نص المادة 330/ 2[2]من قانون العقوبات الجزائري، التي تنص: " تعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة من 25000 إلى 100000 دج.

[1]: الفقرة السادسة من المادة الثالثة من القانون رقم 16/02 المؤرخ في 19 يونيو 2016، يتمم الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمنقانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 37 المؤرخة في 22 يونيو2016.

[2]: الفقرة الثانية من المادة 330 من القانون رقم 16/02 المؤرخ في 19 يونيو 2016، يتمم الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمنقانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 37 المؤرخة في 22 يونيو2016.

– الزوج الذي يتخلى عمدا لمدة تتجاوز شهرين عن زوجته مع علمه بأنها حامل وذلك لغير سبب جدي ."

ثانيا: العقوبات التكميلية

يجوز الحكم على المتهم بعقوبة تكميلية وذلك بالحرمان من الحقوق الوطنية الواردة في نص المادة 14[1]من قانون العقوبات الجزائري من سنة على الأقل إلى 5 سنوات على الأكثر وهذا بموجب نص المادة 332 من قانون العقوبات الجزائري.[2]

[1]: المادة 14 من القانون رقم 16/02 المؤرخ في 19 يونيو 2016، يتمم الأمر رقم 156–66 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمنقانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 37 المؤرخة في 22 يونيو2016.

[2]: المادة 332 من القانون رقم 16/02 المؤرخ في 19 يونيو 2016، يتمم الأمر رقم 156–66 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمنقانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 37 المؤرخة في 22 يونيو2016.

الفصل الاول: جرائم الاهمال المادي للاسرة في التشريع الجزائري

من خلال دراستنا لهذا الفصل وتحليلنا للنصوص الجزائية الخاصة بالجرائم الواقعة على الأسرة الواردة في قانون العقوبات، فقد حرص المشرع على حماية كيان الأسرة من كل اعتداء يؤدي إلى تفككه وانحلاله إلا أن الجرائم الواقعة على الأسرة تبقى من الجرائم الشائعة في جداول المحاكم والمجالس القضائية خاصة جرائم الإهمال العائلي التي تحتل الصدارة لاسيما المتعلقة بإهمال الزوجة الحامل وعدم تسديد النفقة المقررة قضاء.

الخـــاتمـــة

الخاتمة:

نخلص في الأخير أن الاسرة تعتبر اللبنة الأساسية في بناء المجتمعومع تطور

الإنسان و تنظيم المجتمعات جاءت الأسرة لتكون نواة المجتمع، وظل الزواج هو الإطار الشرعي في بناء الأسرة و الركيزة الأساسية في تكوين الروابط الأسرية .

اولت التشريعات الجنائية بالأسرة اهتماما كبيرا وعناية خاصة ، و كانت السياسة الجنائية مبنية على صيانة القرابة الأسرية، بمختلف أنواعها وخاصة الحماية الجنائية للروابط الأسرية التي هي محل دراستنا، وحاول المشرع الجنائي موازنة بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة للفرد، مما أعطى مكانة خاصة للأسرة للحفاظ على كيانها الأسري،وصلات المودة الإجتماعية في تطبيق أحكام القانون الجنائي .

ومن خلال الدراسة القائمة في هذا الموضوع ظهر إهتمام المشرع الجزائري على غرار التشريعات المقارنة، بدعائم للمحافظةعلى العلاقة الزوجية، والعلاقة بين الأصول والفروع في أكثر من موضع، حيث جعل تطبيق القانون الجنائي من وراء ذلك الحفاظ على كيان الأسرة، و هو ما يسعى إليه في تحقيق بعض الحالات، إلا أنه انقلبت هذه الحماية الجنائية لتلك القرابة الأسرية بالسلب على الأسرة و المجتمعفقد جرم المشرع الجزائري فعل الإخلال بإالتزامات العائلية و الزوجية ورتب عليها جزاءاتإذ، إقترن هذا الفعل بعنصرين أساسين، الأول التخلي عن هذه الإلتزامات لمدة تزيد عن شهرين كاملين، و الثاني ضرورة تقديم شكوى من طرف المتضرر من فعل الإخلال، مع ذلك يمكن هذا الإخلال بهذه الإلتزامات، إذا كان هناك سبب جدي، قد يتصل بظروف قد تكون عائلية أو صحية أو مهنية أو قاهرة و التي يتعين على الزوج في كل الحالات إثباتها. وفي الاخير نوصي بجملة من الاقتراحات منها تشجيع المشرع الجزائري على الاستمرار في السعي للتوصل الى خلق آليات قانونية جديدة قادرة على احتواء الجرائم الاسرية ومواجهتها نظرا لطبيعتها الخاصة والخطرة.

التوصيات:

- حماية الأسرة من مختلف الانتهاكات التي تطالها
- تشديد القوبات على من يعتدي على كيان الأسرة
- ضرورة تمسك الوالدين بالوازع الديني وخوف الله في رعاية الأطفال.

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: النصوص التشريعية والقرارات القضائية:-

1- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيةلسنة 2020.

2- القوانين:

- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 يتضمن ق إ م إ ،ج ر العدد21صادر بتاريخ 23 افريل2008.

- القانون رقم 16/02 المؤرخ في 19 يونيو 2016، يتمم الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 37 المؤرخة في 22 يونيو2016.

3-الاوامر:

- الأمر رقم 02/15 المؤرخ في 2015/07/23، المعدل والمتمم بالأمر رقم 155/66، 3. المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 40، المؤرخة في 2015/07/23.

4- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

- الأمر رقم 11-84، المؤرخ في 9 يونيو 1984، المتضمن قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 02-05 المؤرخ في 27 فبراير 2005.

4- القرارات القضائية:-

-قرار المحكمة العلياالصادر عن غرفة الجنح و المخالفات بتاريخ 1982/06/01 ملف رقم 23000.

-قرار للمحكمة العليا صادر بتاريخ 1995/04/16 ملف رقم 124384.

-قرار المحكمة العليا صادر عن غرفة الجنح والمخالفات بتاريخ 1982/11/23 ملف رقم 63194.

- قرار المحكمة العليا صادر عن غرفة الجنح والمخالفات بتاريخ 1982/06/01، ملف رقم 23000.

- قرار المحكمة العليا صادر عن غرفة الجنح والمخالفات بتاريخ 23 /1990/01 ملف رقم 59472.

-قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 1996/01/21 ملف رقم 5521.

- قرار المحكمة العليا غرفة الجنح والمخالفات الصادر بتاريخ 1996/07/14 ملف رقم 132869.

- قرار المحكمة العليا غرفة الجنح والمخالفات الصادر في تاريخ 1996/11/04 ملف رقم 1372333.

- قرار للمحكمة العليا صدر عن غرفة الجنح و المخالفات بتاريخ 2000/01/18 ملف رقم 229680.

- قرار المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1998/07/21 ملف رقم 164848.

ثانيا: الكتب

1. أحمد لعور، نبيل صقر،قانون العقوبات–نصا وتطبيقا–، دار الهدى،عينمليلة،الجزائر،2007.

2. باديس ديابي، آثار فك الرابطة الزوجية، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، 2008.

3. بالخير سديد، الحماية الجنائية للرابطة الأسرية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري – دراسة مقارنة–، دارالخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، 2009.

4. جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، 2012.

5. حسن الساعاتي، بحوث إسلامية في الأسرة والجريمة والمجتمع، دار الفكر العربي، مدينة نصر، مصر، 1996.

7. زيدة مسعود، الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، الطبعة الثالثة، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 2018.

8. عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، الطبعة الثانية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة الأولى، الجزائر، 2002.

9. غنية قري، شرح القانون الجنائي، دار قرطبة، الجزائر، الطبعة الأولى، 2009.

10. محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري – القسم الخاص–، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،الطبعة الخامسة،2004.

11. نسرين شريقي، كمال بوفرورة، قانون الأسرة الجزائري، الطبعة الثالثة، دار بلقيس، الطبعة الثالثة، 2017.

ثالثا: الرسائل الجامعية

1. بوزيان عبد الباقي،الحماية الجنائية للرابطة الأسرية في التشريع الجزائري،(مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام)، كلية الحقوق،جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2010.

2. منصوري المبروك، الجرائم الماسة بالأسرة في القوانين المغاربية–دراسة تحليلية مقارنة– رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2011.

رابعا: المجلات

1. كمال لدرع «الطلاق في قانون الأسرة الجزائري مقارنة بالفقه الإسلامي »، مجلة جامعة الأميرعبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، العدد الثاني عشر، 2002.

الفهرس

شكر وتقدير.....

الإهداء.....

مقدمة.....

الفصل الأول: جرائم الاهمال الماديللأسرة في التشريع الجزائري

تمهيد 6

المبحث الأول: ماهية جريمة ترك الأسرة في التشريع الجزائري 7

المطلب الأول: تجريم ترك الأسرة في التشريع الجزائري 7

الفرع الأول: الركن المعنوي لجريمة ترك الأسرة في التشريع الجزائري 7

الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة ترك الأسرة في التشريع الجزائري.....10

المطلب الثاني: قمع جريمة ترك الأسرة في التشريع الجزائري.....14

الفرع الأول: إجراءات التحقيق والمتابعة 14

الفرع الثاني: العقوبات الأصلية والعقوبات التكميلية.....16

المبحث الثاني: تجريم عدم تسديد النفقة بعد ترك الأسرة 18

المطلب الأول: البنيان القانوني لجريمة عدم تسديد النفقة في التشريع الجزائري.....18

الفرع الأول: الركن المعنوي لجريمة عدم تسديد النفقة في التشريع الجزائري.....18

الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة عدم تسديد النفقة في التشريع الجزائري.....19

المطلب الثاني: قمع جريمة عدم تسديد النفقة في التشريع

الجزائري.....26

الفرع الأول: إجراءات التحقيق والمتابعة 26

الفرع الثاني: العقوبات الأصلية والعقوبات التكميلية.....29

خلاصة الفصل:.....

الفصل الثاني: جرائم الاهمال المعنويللأسرة في التشريع الجزائري

تمهيد:.....46

المبحث الأول: جريمة الإهمال المعنوي للأطفال.....47

المطلب الأول: تجريم الإهمال المعنوي للأطفال.....48

الفرع الأول: الركن المعنوي لجريمة الإهمال المعنوي للأطفال.....49

الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة الإهمال المعنوي للأطفال.....49

المطلب الثاني: قمع جريمة الإهمال المعنوي للأطفال.....50

الفرع الأول: إجراءات التحقيق والمتابعة لجريمة الإهمال المعنوي للأطفال.....51

الفرع الثاني: العقوبات الأصلية والتكميلية لجريمة الإهمال المعنوي للأطفال.....52

المبحث الثاني: جريمة الإهمال للزوجة الحامل في التشريع الجزائري.....53

المطلب الأول: البنيان القانوني لجريمة الإهمال للزوجة الحامل.....54

الفرع الأول: الركن المعنوي لجريمة الإهمال للزوجة الحامل.....54

الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة الإهمال للزوجة الحامل.....54

المطلب الثاني: قمع جريمة الإهمال للزوجة الحامل.....58

الفرع الأول: إجراءات التحقيق والمتابعة لجريمة الإهمال للزوجة الحامل.....58

الفرع الثاني: العقوبات الأصلية والتكميلية لجريمة الإهمال للزوجة الحامل.....59

الخاتمة.....

قائمة المصادر والمراجع.....

الفهرس.....

مـلخص مذكرة الماستر

لما كانت الأسرة تعتمد في حياتها على الترابط والتكامل وحسن الخلق ونبذ الآفات الاجتماعية،ولبقاء هذه المقومات فإن المشرع حرص على بقائها من خلال تجريم الأفعال التيمن شأنها المساس بكيان واستقرار الأسرة،وتؤدي إلى تفككها،وقد نص قانون العقوبات على هذه الأفعال في القسم الخامس من الفصل الثاني من الجزء الثاني منه تحت عنوان ترك الأسرةالمواد332 .331. 330. ق ع.

الكلمات المفتاحية:

1/ترك مقر الأسرة 2/الإهمال المعنوي للأولاد 3/ عدم تسديد النفقة 4/قانون الأسرة

Abstract of The master thesis

Since the family depends in its life on interdependence, integration, good manners and rejection of social evils, and for the survival of these components, the legislator was keen on its survival by criminalizing acts that would prejudice the entity and stability of the family, and lead to its disintegration, and the Penal Code stipulated these acts in the section The fifth of the second chapter of the second part of it under the title of leaving the family Articles 332, 331 and 330. q p

keywords:

1/ Leave the family hom2/ Moral neglect of children 3/Non-payment of alimon4/ family law